السيادة المصرية

وموقف مصر كعضو في أسرة الدول

بحث للأستاذ محمود كامل المحامي

— ٢ —

أن المادتين ١٢ و١٣ ، وملحق المادة ١٣ . من المخالفة العسكرية التي تنص عليها معاهدة «الزعفران» ، تكفل لمصر ان تتصرف — في دائرة النطق الدولي المعقول — كل التصرفات الدولية التي تشاؤها وهي مطمئنة الى انهُ ليس هناك اي خطر يهددها. لان بريطانيا العظمى — وهي أولى الدول التي لها ولرعاياها مصلحة دولية عظيمة في مصر — اعترفت لمصر بالحقوق المختلفة التي أشارت اليها المادتان والملحق . بل هذا هو الفرق بين حالة مصر في عهدها الجديد بعد « معاهدة الزعفران» وبين حالة جميع جمهوريات اميركا الشمالية والجنوبية . . فيها المكسيك والبرازيل والارجنتين وشيلي. فبينما نجد لمصر الحق في ان تتحرر من نظام الامتيازات الاجنبية الذي كان مستنداً الى معاهدات دولية ترتبط بها الباب العالي صاحب السيادة على مصر في العهد الاسبق ، وبينما نجد انها ان تفرض كافة انواع الضرائب على الاجانب المقيمين على ارضها وهي الضرائب التي لم يكن لها — في العمل — حق فرضها قبل « معاهدة الزعفران » ، وبينما نجد لها ان تدخل مع أية دولة أجنبية في معاهدة تجارية أو اقتصادية ، وان تسمح للشركات الاجنبية باستغلال ثروتها ومرافقها الاقتصادية . ما دامت تتبين ان لها مصلحة في ذلك ، دون ان يكون لتلك الدول او الشركات حق حدوث اي خلاف الا الحق البدائي ، وهو مقاضاة الحكومة المصرية امام محاكمها ، او رفع الخلاف الى محاكم التحكيم الدولية . فان أي تدخل حربي يحمي الدول من مصالح رعايا الدولة المتدخلة الاقتصادية أو التجارية . . مصر تملك تقاومه الدولتان الحليفتان ، مصر والكتلة ، بالقوة المسلحة ، والمفروض ان يكون ، لأن حالات التدخل الى الآن — كما رأينا في شرح بنودها — لا تكون الا في حالة ما اذا كانت ضعيفة لا ترتبط بمعاهدة تحالف مع دولة قوية ، كما هو الحال في « معاهدة الزعفران » . بينما نجد مصر في هذا الوضع الدولي الذي تجد جمهوريات اميركا الارتباط مع دول اوربية بمعاهدات

سياسية او تجارية ، يمكن ان تؤدي الى استغلال المستولين الاجانب للاراضي الاميركية ، بل ان هذه الجمهوريات لا تملك الارتباط مع شركة اوربية ، او فرد اوربي ، ارتباطاً اقتصادياً فيه منفعة للدولة الاميركية ، لأن الولايات المتحدة تعتبر ذلك مساساً بتصريح «مونرو» الذي القاه الرئيس مونرو على مؤتمر واشنجطن في ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣ . وهو تصريح يعطيها « حق التدخل المستمر » في شؤون دول اميركا ، وان كان في هذا التدخل تقويت لمصلحة مادية تعود بالنفع على الدولة الاميركية التي تفكر في استجلاب ذلك النفع لها او لرعاياها . وقد أثار هذا التصريح منذ صدوره مناقشات طويلة بين علماء القانون الدولي العام ، وتقلب بين ادوار مختلفة:

(١) ففي عام ١٨٢٦ خطب الرئيس (Adams) فقال :

«اذا ادعت احدى الدول الاوربية الحق في استعمار جزء من البلاد الاميركية ، فان هذه الدولة هي التي تتولى داخل حدودها حماية نفسها ضد فكرة الاستعمار ، كما تتولى تطبيق التصريح داخل اراضيها»

(٢) وفي عام ١٨٤٥ ، جاء في خطبة الرئيس (Polk)

« اي استعمار أو استيلاء اوربي ، لن يتاح له في المستقبل ـ بدون اقرار الولايات المتحدة ـ ان يتم في اي جزء من اجزاء اميركا الشمالية »

وبذلك حرم على الدول الاوربية، التي لها مستعمرات في اميركا الشمالية وفا حق الاحتفاظ بها ، ان تتنازل عنها لدولة اوربية اخرى . وكما يقول فوشي :

«هذا التصريح ، اعتداء خطير على مبدأ سيادة الدول » (١)

(٣) وذهب الرئيس (Polk) الى أبعد من ذلك في خطبة اخرى عام ١٨٤٨ ، عقب ثورة قام بها الهنود في ولايات المكسيك ، وخابت جهود حكومتها في اخمادها ، فعرضت على الولايات المتحدة ، كما عرضت على حكومتي اسبانيا وانكلترا مساعدتها ، فطلب Polk الى المؤتمر الاميركي الموافقة على احتلال الجزء الثائر . وقال في خطبته :

« ليس ضرورياً ان يتم ضم تلك المنطقة الى دولة اوربية ، او ان تكون هناك محاولة للضم ولكن يكفي ان يكون هناك تذهب لضم أو خشية الضم ، لكي تتدخل الولايات المتحدة »

(٤) وفي عام ١٩١٢ ، قرر مجلس الشيوخ الاميركي انهُ « اذا كان احد الموانىء الاميركية ، او احدى النقط في اراضي القارتين الاميركيتين في موقع يجعل احتلالها لاغراض عسكرية او حربية مما يهدد مواصلات أو أمن الولايات المتحدة ، فان حكومة الولايات المتحدة لاتستطيع الاّ ان تعتبر حيازة هذا الميناء او هذه النقطة ، مصدر قلق خطير ، اذا كانت حيازة

(١) فوشي — صفحة ٦٠٠

بواسطة حماية او هيئة او شركة ، لها بحكومة اخرى غير اميركية صلة تجعل هذه الحكومة سلطة الرقابة عليها »

وقد صدر هذا التفسير بمناسبة حادث خليج « مجداليا » الذي يتلخص في ان شركة اميركية اشترت ٤٠٠٠٠٠ فدان في المكسيك ، ثم شاءت بعد ذلك ان تبيعها الى شركة يابانية ولكنها قبل ان تتم صفقة البيع ، استشارت حكومة الولايات المتحدة ، فعرض الامر على مجلس الشيوخ

(٥) وغالى الرئيس ولسون في تفسير التصريح اكثر من ذلك ، اذ جاء في خطبة له القاها في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٣ في ولاية (Alabama) ، ان الولايات المتحدة تعارض في ان يتمكن المستولون الاجانب من استغلال الاراضي الاميركية ، لأن « المصالح الاجنبية قد تتصل الى حد التسيطر على الشؤون الداخلية الخاصة بالاقليم الذي تعمل فيه ، وهي حالة تفضي دائماً الى خصر قد لا يمكن احتماله » (١)

وهذا التدخل من جانب الولايات المتحدة في شؤون جمهوريات اميركا الجنوبية لم يقره شراح القانون الدولي بأنهُ اعتداء على استقلال هذه الجمهوريات وسيادتها ، بل أن المادة (٢١) من عهد عصبة الامم قد أقرت ذلك التصريح ، اذ اشارت الى انهُ ليس في نصوص العهد ما يؤثر في القواعد الحلية التي يكون الغرض منها المحافظة على السلام العام ، كتصريح « مونرو »

وعلى الرغم من ذلك ، فان المفاوضين المصريين قد استطاعوا ان يحتفظوا لمصر بحقها في التمتع بأهليتها السياسية واستقلال نشاطها الاقتصادي والتصرف في مرافقها العامة ، طبقاً لدستورها وقوانينها ، بمصر حكومة وافراداً ان تتعاقد مع من تشاء في اي وقت تشاء اي نوع من انواع العقود المعروفة مع اية دولة اجنبية او اي فرد ينتمي الى اية جنسية ، وان يكون موضوع العقد خاضعاً لمشيئة حكومة مصر او الشركة المصرية المتعاقدة او الفرد المتعاقد ، دون ان يكون لانكلترا اي حق في التدخل كما تفعل الولايات المتحدة مثلاً بالنسبة لجمهوريات اميركا . واقتصرت المحالفة بين مصر وانكلترا على الدفاع عن مصر ضد الاعتداء الحربي الذي يهدد حدودها ، كما اقتصرت المشاورة بينهما على الحالة التي يقضي فيها الى خلاف « بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة اخرى تعاوي الى حد خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة » (٢)

كما ان حق مصر في اتخاذ علاقات معينة مع البلاد الاجنبية يتسع مطلقاً لا تحده الا المادة الخامسة التي تنص على ان كلاً من الطرفين المتعاقدين « لا يتخذ في علاقاته مع البلاد الاجنبية موقفاً يتعارض مع المحالفة ، وألاَّ يبرم معاهدات سياسية تتعارض مع احكام المعاهدة الحالية

لبس في هذا النص — بداءة — مساس بالسيادة المصرية . لان المحالفة العسكرية مع دولة اخرى

---

(١) راجع صفحة ٢٦ (٢) المادة السادسة من « معاهدة ١٩٣٦ »

ولا شك ان يؤخذ رأيها عند وقوع خلاف بين مصر ودولة اجنبية ، قد يفضي الى حرب تمس المعاهدة على وجوب ان تكون القوات الانكليزية فيها الى جانب القوات المصرية . ولا يخفى ان نص المادة السادسة صريح في ان انكلترا ملزمة هي الاخرى بأن تتبادل الرأي مع مصر عند كل حالة « تنطوي على خطر قطع العلاقات » مع دولة اجنبية

﴿حق المساواة﴾: اي مساواة الدولة المصرية الجديدة لباقي الدول الاعضاء في الاسرة الدولية وما دامت معاهدة الزعفران قد كفلت لمصر الانضمام الى الاسرة الدولية ، والانتظام عضواً في عصبة الامم ، فقد كفلت لها المساواة في الحقوق الدولية بينها وبين باقي الدول الاخرى ، من أعضاء في الاسرة الدولية . والمساواة تعني هنا المساواة أمام القانون . ويقول الدكتور محمود سامي جنينه استاذ القانون الدولي بكلية الحقوق المصرية ، : « انهُ قد ترتب على هذه المساواة النتائج الآتية :

١ — في المؤتمرات والمسائل التي يفصل فيها برضى الدول الاعضاء في العائلة الدولية ، يكون لكل دولة صوت .. وصوت واحد فقط ٢ — تتساوى الاصوات من حيث القيمة القانونية ، وان كانت لا تتساوى من حيث القيمة السياسية ٣ — لا تملك دولة ان تدعي الاختصاص على دولة تامة السيادة ، وعلى ذلك فلا تعتبر الدولة تامة السيادة خاضعة لقضاء دولة اخرى الا اذا رضيت هي بذلك ، اما بقبول اختصاص الدولة الاخرى ، او برفعها دعوى امام محاكمها . على انهُ متفق على انهُ يستثنى من قاعدة المساواة :

اولاً — الدول غير المتمدينة والتي ليس لها الا مركز نسبي في العائلة الدولية . فهذه لا تتساوى مع باقي الدول الاعضاء ، وأمثلة الاولى الصين وسيام والحبشة .

ثانياً — الدولة ناقصة السيادة . فهي لا تتساوى مع الدول تامة السيادة . فالدولة التابعة لا تتساوى مع الدولة المتبوعة كحالة مصر السابقة بالقياس الى الدولة العلية »

وقد اشار العلامة الفرنسي بول فوشي ، مؤسس ومدير المجلة العامة للقانون الدولي العام وأحد مؤسسي « معهد العلوم الدولية العالية » في كتابه عن القانون الدولي العام [1] الى ان بعض علماء القانون الدولي ينكرون المساواة انكاراً تامًّا . فان « لورمر » Lorimer ، يرى ان المساواة بين الدول مبدأ خطير من الناحية النظرية وكنظرية لا يمكن تحقيقه في العمل . خيالي كمبدأ للمساواة بين الافراد » . ويرى العلامة بيلمه ، ان « الدول ليست متساوية فيما بينها ، بشأن حقوقها ، اكثر من المساواة بينها في الثروة والقوة » [2] . وواجبنا الآن كمصريين ان نعمل بلا توان على تحقيق فكرة المساواة التي يسخر منها بعض علماء القانون الدولي وهي مساواة — كما رأينا في رأي العلامة بيلمه — لا تظهر الا في « القوة والمال » . وهنا يجب ان نشير الى العقيدة المتمكنة

(١) صفحة ٢٦٢ (٢) بيلمه — في كتابه « مبادئ القانون الدولي » — صفحة ١٠٠

في جميع الدول التي تتصدر مناطق القانون الدولي وهي الدول المسيحية . وفي ذلك يقول فوشي :
ان حق المساواة لا يوجد في الحقيقة الا بين الدول التي توجد في المقام الاول من الانسانية المسيحية » (١)

"Le droit n'egal n'existe dans sa rea lite que pour les Etats compris dans la premiere sphere de l'humanite chretienne"

وعلى الرغم من ذلك ، فانهُ يذهب بعد هذا الى انهُ حتى بين هذه الدول المسيحية ، فان المساواة المطلقة غير موجودة بين جميع دول اوربة المتمدينة وجمهوريات اميركا الجنوبية . من يتلو فيقيم الدليل على رأيه بأن انجلترا قبل الحرب العظمى الماضية ، كانت تنفرد في نوع من الكهرباء المتهوسة أمام الشعب الكامل ، الذي يمتاز بثقافة غنية ، وانها لذلك وباعتبار انها ارقى من باقي الدول الاخرى يجب ان تنال من الحقوق طبقاً لمبدأ الإلماني المعروف

فكانت تزعم ان لها حقاً ضد الدول الاخرى . وهذه الفكرة تهدم مبدأ المساواة بين الدول . (٢) وقد قسم اوبنهايم (٣) الدول الى جداول تبعاً لقوتها ومبلغ التساوي بينها . فوضع الدول العظمى في الجدول الاول . ثم وضع الدول الصغرى في الجدول الثاني ، ومن بينها بلجيكا والدانمرك واسبانيا وتركيا والسويد . أما مصر فقد وضعها كدولة تتمتع بنصف سيادة (٤) وذلك لان الكتاب طبع قبل التوقيع على « معاهدة الزعفران »

﴿ حق الحكمة ﴾ : كانت المادة الثامنة من معاهدة الزعفران ، هي اكثر مواد المعاهدة استفزازاً للنظر واثارة للمناقشة . وهذه المادة تنص على انهُ الى ان يحين الوقت الذي يتفق فيه الطرفان المتعاقدان على ان الجيش المصري اصبح في حالة يستطيع معها ان يكفل بمفرده حرية الملاحة في القناة وسلامتها التامة ، يرخص صاحب الجلالة ملك مصر لصاحب الجلالة الملك الامبراطور بأن يضع في الاراضي المصرية بجوار القناة بالمنطقة المحدودة في ملحق هذه المادة ، قوات تتعاون مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القناة . والنصيحة التي ثارت حول هذه المادة ، تستند الى ان المعاهدة — وان اعترفت بمصر كدولة مستقلة ذات سيادة — الا انها اباحت الاحتلال البريطاني ، بدليل بقاء تلك القوات الانكليزية المسلحة على الاراضي المصرية

فهل نص المادة الثامنة المشار اليها يهدم السيادة المصرية في عرف القانون الدولي ؟

ان رجعنا الى نص المادة وحللناها نجد انها تنص صراحة في تبرير بقاء القوات الانكليزية بقاء مؤقتاً ، الى حين تكون بمقدرة مصر على الاستئثار بالدفاع عن القناة ، على انهُ يجب ان قناة السويس وهو جزء لا يتجزأ من مصر ، هو في نفس الوقت طريق عالمي للمواصلات ، كما هو أيضاً طريق

(١) [illegible] — [illegible] — صفحة ١٦٤
(٢) [illegible] — [illegible] — صفحة ١٦٤
(٣) اوبنهايم — مؤلف صفحة ١٨٨ الى [illegible]

أساسي للمواصلات بين الاجزاء المختلفة للامبراطورية البريطانية » . ولقد كانت انكلترا حتى « معاهدة الزعفران » تجاهر بأن قناة السويس أداة خطرة في يد دولة تبسط عليها نفوذها . ومما لاشك فيه ان اطماع الدول انعظمى التي تنافس انكلترا متجهة كلها الى القناة لقطع السبيل على البواخر الانكليزية في طريقها الى الهند والشرق الاقصى . كما انهُ مما لاشك فيه ، ان الجيش المصري كان لا يستطيع الانفراد بالدفاع عن القناة

ونص هذه المادة يحفظ لمصر حقها في السيادة على الاراضي المصرية التي تخترقها القناة ، كما يحفظ لها حق الاستنجاد بالدفاع عن القناة في اول فرصة تتيح لمصر القوة الحربية الكافية . وقد قدر الوقت اللازم لذلك بعشرين عاماً ، وهو اقل وقت ممكن قدره الفنيون الخبيرون في الفنون العسكرية ، لكي يصبح الجيش قادراً على ان يحمي القناة ضد اي اعتداء اجنبي . وسمحت — في هذه الفترة المؤقتة القصيرة في حياة الأمم — لقوات الدول الحليفة ، بأن « تتعاون » مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القناة . وسأقتصر هنا على تحليل طبيعة بقاء تلك القوات التي تعتبر — الى حدٍّ ما — « حق ارتفاق دولي مؤقت » على الاراضي المصرية . فهل في حقوق الارتفاق — حتى ولو كانت دائمة وهو ما ليس له وجود في « معاهدة الزعفران » — التي ترخص بها دولة مستقلة لدولة حليفة — ما يهدم سيادة الدول الاولى او ينتقص من سيادتها ؟

ان مبادىء القانون الدولي العام ، تجيب على ذلك بأن تقرير حقوق الارتفاق لدولة على دولة أخرى كلتاهما ، عضو في الأسرة الدولية ، لايجعل للدولة التي تقرر حق الارتفاق لمصلحتها ، سيادة على الدولة التي أعطت هذا الحق . . . وفي هذا يقول اوبنهايم :

« الحقيقة ان الارتفاق الدولي وان كان يقيد الى حدٍّ ما سيادة الدولة التي أعطته على أراضيها فانهُ لا يعطي للدولة التي تقرر الحق لمصلحتها ، أية سيادة اكثر مما يعطي اي قيد آخر من القيود العامة التي تقيد سيادة الدول »[1]

ويشير اوبنهايم بذلك ان الدول في علاقتها بعضها ببعض ، ليست مطلقة السيادة . فهناك قيود عامة تقيدها . وهي متساوية امام تلك القيود . فهي قيود طبيعية على سيادتها الارضية [2] اما القيود الاتفاقية [3] ، فهي تتم برضا الطرفين المتعاقدين [4]

---

(١) The fact is that a State servitude, although it may to a certain degree restrict the sovereignty or territorial supremacy of the state concerned, does not confer a sovereign right to the State, in favour of which it is established, to have that or any other restriction upon the sovereignty.

(٢) "Servitudes juris gentium naturales"

(٣) "Servitudes juris gentium voluntarii"

(٤) ص ٣٦٤ و ٣٦٥

وقد ذهبت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي — عام ١٩١٠ — في قضية مصايد الاسماك بشاطىء المحيط الاطلنطي الشمالي ، بين بريطانيا العظمى والولايات المتحدة ، الى ان حقوق الارتفاق تتنافى مع سيادة الدول . ولكن هذا الرأي لم يلبث ان ثلاثي عقب حملات شراح القانون الدولي العام ، الذين سحقوا استناد الحكم الى ما كان العمل جارياً عليه في الامبراطورية الرومانية المقدسة ، للفارق العظيم بين علاقات الدول اذ ذاك وعلاقاتها المتشعبة المتشابكة في العصر الحاضر . وقد نقض ذلك الرأي بعد ذلك في حكم اصدرته محكمة الاستئناف العليا في كولومبيا عام ١٩١٤ وقرر ونهايم في نقده للحكم الاول ان « محكمة لاهاي لم تستند للادعاء بأن الاتفاق الدولي يهدم من سيادة الدولة التي منحته الثلم الا على مزاعم الولايات المتحدة اثناء دفاعها أمام المحكمة »[1]

واذا استعرضنا نص المادة الثامنة من معاهدة « الزعفران » على ضوء التقسيمات التي قسم العلامة ونهايم للارتفاقات الدولية ، وجدنا ان مصر قد رخصت لانكلترا بنوع من الارتفاق الايجابي

فالارتفاق الايجابي هو الذي ترخص به دولة لدولة اخرى ، بأن تباشر اعمالاً معينة على ارض الدولة الاولى ، كأن تبني ابنية او تمد خطوطاً حديدية ، او ان تسمح لها بمرور قوات مسلحة بأجزاء معينة من اراضيها[2] او تبقي قوات مسلحة في حصون معينة . ومن الاتفاقات الايجابية ايضاً ، تلك التي تعطي للدولة ، الحق في ان تطلب أن يباشر رعاياها تصرفات معينة على ارض الدولة الاخرى ، كأن تصطاد في البحار الاقليمية التي لتلك الدولة[3] والارتفاقات الحربية ، هي تلك التي تعطي لاغراض حربية ، كابقاء قوات مسلحة ، او السماح لقوات مسلحة بالمرور على ارض دولة اجنبية او طلب ان يحبس هذه الدولة الاجنبية احدى سفنها . وهكذا[4]

وقواعد القانون الدولي فيما يختص بالارتفاقات الحربية سواء كانت ايجابية او سلبية ، تجمع الآن على انها لا تمس مطلقاً بسيادة الدولة التي رخصت بحق الارتفاق والامثلة على ذلك كثيرة لا حصر لها ، والمعاهدات التي تنص على حرمان دولة ما من حق تحصين مدينة معينة ، او اقليم معين ، او جزيرة معينة ، حرماناً دائماً ، والتي تنص على اعطاء دولة اخرى حقاً دائماً في السماح لقواتها المسلحة بالمرور في اراضي الدولة التي فرض عليها حق الارتفاق ، هذه المعاهدات تزخر بها كتب القانون الدولي العام . ولذا اكتفي بأن اشير هنا الى معاهدة صلح باريس عام ١٨٥٦ ، التي نصت[5] على عدم تحصين جزيرة « الاند » في بحر البلطيق ، وبعد ان تقررت سيادة فنلندا على هذه الجزائر في ٢٤ يونيو سنة ١٩٢١ ، قرر مجلس عصبة الامم ان نص عام ١٨٥٦ يتعين ان يحل محله اتفاق وسع مدى يوضع تحت ضمانة كل الدول صاحبة المصلحة ، بما فيها السويد ، لكي تستوثق هذه الدول من ان جزيرة « آلا » لن تكون مصدر خطر

(١) صفحة ٣٦٦ [illegible] (٢) [illegible] صفحة ٣٦٩ [illegible]
البقية صفحة ٢٢ [illegible] في معاهدة « صلح باريس » سنة ١٨٥٦

عسكري عليها. وعلى ذلك، وبدعوة من الحصة، اجتمع مؤتمر بجنيف في اكتوبر ١٩٢١ حضره ممثلو استونيا وتشلند وفرنسا وبريطانيا وليتوانيا وبولونيا والسويد، وتقرر في المادة الاولى من الاتفاق الذي وقع ان «فنلندا تقر فيها يخصها التصريح الصادر من روسيا في اتفاق ٣٠ مارس ١٨٥٦ الخاص بجزر الاند والملحق بمعاهدة باريس في نفس اليوم، وتتعهد بعدم تحصين جزر الاند» كذلك اشير الى معاهدة ڤرساي التي نصت[1] على حرمان المانيا من تحصين «هليوجلاند» وحرمان الروسيا واليابان من بناء تحصينات او اي اعمال عسكرية في الجزء الذي يملكانه من جزيرة سخالين Sakhaline[2] وحرمان السويد والنرويج من الاحتفاظ بتحصينات او مواني حربية او مخازن للذخائر او بناء شيء من ذلك كله في الجزء الذي اعتبر محايداً من اراضيهما[3]. وحرمان فرنسا من تحصين جزء من شاطىء مراكش من جهة مضيق جبل طارق[4] وحرمان اسبانيا من التنازل باي شكل من الاشكال وبصفة مؤقتة عن حقوقها في الاراضي التي تكون منطقة نفوذها في مراكش[5]. والزام بلغاريا في مدة اقصاها سنتين بهدم التحصينات التي في Simla و Ronarchouck، وفي منطقة مساحتها عشرين كيلو متراً حول Batchtick[6].

كما ان هناك نوعاً من تلك القيود الارتفاقية الصارمة يفرضت على الاراضي التشيكوسلوفاكية الواقعة على الضفة اليمنى من نهر الدانوب الى جنوب براتسلافا نصّ عليه في معاهدة الصلح مع النمسا[7] وفي كل هذه الحالات التي لاشك انها تقيد سيادة الدول المفروض عليها ذلك النوع من الارتفاقات الدولية، لم يقل احد ان تلك الدول قد فقدت سيادتها، او ان تلك السيادة قد أصيبت بما ينقدها عيبتها وقيمتها. وقد استطاعت المانيا ان تتفصل شيئاً فشيئاً من بعض الارتفاقات المفروضة، كما استطاعت اخيراً، ان تتخلص فجأة من الارتفاق المفروض عليها بشأن تحصين شواطىء الرين وابقاء قوات مسلحة على جانبيه

ويحسن في هذا المقام ان اشير الى نظرية العلامة اوبنهايم المعروفة. وهي نظرية فسخ المعاهدات لسبب تغير الظروف. فقد رأى تطبيق ذلك على الحقوق الارتفاقية، وذكر صراحة ان تلك الظروف يمكن ان تقتضي اذا تغيرت الظروف تغيراً من شأنه ألاّ يكون هناك مبرر معقول لاستمرار تمسك الدولة التي كان مقرراً الحق لمصلحتها به[8] وما دامت مصر تلتزم جادة ان

---

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ من معاهدة ڤرساي (٢) معاهدة «بورتسموث» سنة ١٩٠٥ المادة ٩
(٣) اتفاق «سركوم» سنة ١٩٠٠ المادة الاولى (٤) الاتفاق الانكليزي الفرنسي سنة ١٩٠٤ المادة ١٠ من الاتفاق سنة ١٩١٢ بين فرنسا واسبانيا (٦) معاهدة «بوخورست» بين بلغاريا واليونان ورومانيا وصربيا سنة ١٩١٣ — المادة ٣ (٧) المادة ٢٦
(٨) اوبنهايم — جزء ٢ ص ٢٠٨ الجزء الاول — صفحة ٣٧١ طبعة ١٩٢٠ —

of state survival indefensible

تعمد في أقرب وقت مستطاع الى رفع مستوى جيشها الى الحد الذي يليق بكرامتها القومية . وما دام ذلك الحق الارتفاقي قد رخص به لانكلترا ، طبقاً للمادة الثامنة من « معاهدة الزعفران » فان في الامكان — من وجهة نظر الفقه الدولي — النظر في رفعه طبقاً لنظرية تغير الظروف

بعد ان استعرضنا الحقوق التي يعترف بها معظم شراح القانون الدولي العام للدول الاعضاء في الاسرة الدولية يجب ان نشير الى رأي العلامة Le Fur ، استاذ القانون الدولي العام الحالي في كلية الحقوق بجامعة باريس ، فهو يتساءل[1] « أتوجد حقوق رئيسية للدول ؟ » ثم يجيب على ذلك بما يلي :

« كما انهُ يوجد خلاف على وجود تلك الحقوق ، فان القائلين بوجودها يختلفون على عددها ومداها . كل منهم وضع قائمة بالحقوق التي ينادي بها لتلك الدول ، فبعضهم يقرر عدداً كبيراً من الحقوق .. حق الصيانة او حق البقاء ، وحق التقدم الحر ، وحق السيادة ، وحق التجارة وحق الاحترام المتبادل . وبعضهم يرى ان جميع هذه الحقوق انما يشملها حق واحد هو « الحق في البقاء » Le Droit à l'existence . وآخرون يفضلون البحث عن طبيعة ذلك الحق القانونية وطريقة تطبيقه ، فيفضلون ان يسموه حق السيادة ، الذي هو الشرط الرئيسي والوسيلة الضرورية لتأكيد بقاء جماعة مستقلة وتقدمها »

وقد انتقد Le Fur النظرية التي نشأت في القرن الثامن عشر ، والتي كانت متأثرة بمبادىء اعلان حقوق الانسان التي خرجت بها الثورة الفرنسية على العالم . وهي نظرية سيادة الدولة المطلقة . فالدساتير الفرنسية التي صدرت من عام ١٧٩١ الى العام الثالث للثورة ، لم تكن تذكر الا الحقوق ، وقد اغفلت الواجبات اغفالاً تاماً . ولم يجيء ذكر واجبات الانسان الا في الدستور الذي اصدرته حكومة « الادارة » بعد ذلك . والحد الوحيد الذي كان يمكن السماح به لوقف طغيان الحقوق ، هو ان حقوق كل فرد محدودة بحقوق الآخرين

ويرى Le Fur ان هذا الحد لا يكفي ، وقد شبه حق موقف الافراد او الدول تحت هذا النظام « بالوحوش وضع كل منها في قفص . فاذا تحطمت القضبان التي بين كل قفص وآخر وقعت الموقعة الكبرى » . وقد ابى Auguste Comte قبول فكرة الحق في تفسيره للعلوم ، فهو يرى ان الحقوق الفردية لا وجود لها . فحق كل فرد ، هو حقه الوحيد في ان يؤدي واجبه . وهذا عكس النظرية الفردية التي نادى علماء القانون الدولي العام ، بها في القرن الثامن عشر

وقد اكتسبت مصر حقوقها طبقاً للقائلين بنظرية الحقوق للدول والافراد . والمشرفون على مصيرها اليوم مطمئنون الى انها ستؤدي واجبها طبقاً للقائلين بنظرية الواجب الدولي

(١) في كتابه « Précis de Droit International » الطبعة الثالثة سنة ١٩٣٩ صفحة ٣٧٩ و ٣٨٠